

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا المسك في الفأرة .

قوله ولا المسك في الفأر .

يعني لا يصح بيعه وهو المذهب وقطع به الأصحاب إلا أن صاحب الفروع وجه تخريجا واحتمالا بالجواز .

وقال : لأنها وعاء له يصونه ويحفظه فيشبه ما مأ كوله في جوفه وتجار ذلك يعرفونه فيها فلا غرر اختاره اصحاب الهدى .

قلت : وهو قوي في النظر .

قوله ولا الصوف على الظهر .

يعني لا يصح بيعه وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يجوز بشرط جزه في الحال .

قلت : وفيه قوة .

وأطلقهما في المذهب وقدمه ابن عبدوس في تذكرته بأن يكون متصلا بحي .

قلت : حيث قلنا بطهارته والانتفاع به : لا يشترط ذلك وهو ظاهر كلام الأكثر .

قائدة : لو اشتراه بشرط القطع وتركه حتى طال فحكمه حكم الرطبة إذا طالت على ما يذكره

في باب الأصول والثمار وذكره المصنف والشارح